



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم  
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي	بلدان خارج دول المغرب العربي
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	سنة	سنة	سنة
	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	النسخة الأصلية .....
	5350,00 د.ج تزداد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.ج	النسخة الأصلية وترجمتها .....

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج  
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج  
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.  
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.  
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.  
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

## فهرس

## مراسيم تنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 03 - 495 مؤرخ في 27 شوال عام 1424 الموافق 21 ديسمبر سنة 2003، يؤسس تعويضا للتأهيل لفائدة موظفي التعليم التابعين لوزارة التربية الوطنية وموظفي التعليم المتخصصين التابعين للقطاعات المكلفة بالتكوين والتعليم المهنيين، والشباب والرياضة، والشؤون الاجتماعية، والصحة ..... 4
- مرسوم تنفيذي رقم 03 - 496 مؤرخ في 27 شوال عام 1424 الموافق 21 ديسمبر سنة 2003، يؤسس تعويضا للتأهيل لفائدة موظفي المصالح الاقتصادية التابعين لقطاع التربية الوطنية وموظفي المصالح الاقتصادية التابعين للقطاعات المكلفة بالتكوين المهني، والشباب والرياضة، والشؤون الاجتماعية ..... 8
- مرسوم تنفيذي رقم 03 - 497 مؤرخ في 27 شوال عام 1424 الموافق 21 ديسمبر سنة 2003، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المالية ..... 9
- مرسوم تنفيذي رقم 03 - 498 مؤرخ في 27 شوال عام 1424 الموافق 21 ديسمبر سنة 2003، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة البريد وتكنولوجيا الاتصالات ..... 10
- مرسوم تنفيذي رقم 03 - 499 مؤرخ في 27 شوال عام 1424 الموافق 21 ديسمبر سنة 2003، يتضمن منح الشركة الوطنية "سوناطراك" رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة "بوتنة" (الكتلة : 129) ..... 12

## مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 شوال عام 1424 الموافق أول ديسمبر سنة 2003، يتضمن إنهاء مهام المندوب المكلف بالتشغيل لدى رئيس الحكومة ..... 13
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 شوال عام 1424 الموافق أول ديسمبر سنة 2003، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان والي ولاية ميلة ..... 13
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 شوال عام 1424 الموافق أول ديسمبر سنة 2003، يتضمن إنهاء مهام مدير التقنيين والشؤون العامة في ولاية بسكرة ..... 14
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 شوال عام 1424 الموافق أول ديسمبر سنة 2003، يتضمن إنهاء مهام مدير التنظيم التربوي بمفتشية أكاديمية الجزائر ..... 14
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 شوال عام 1424 الموافق أول ديسمبر سنة 2003، يتضمن إنهاء مهام مديرة التربية في ولاية الطارف ..... 14
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 شوال عام 1424 الموافق أول ديسمبر سنة 2003، يتضمن إنهاء مهام مديرة دراسات بوزارة الصناعة وإعادة الهيكلة - سابقا ..... 14
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 شوال عام 1424 الموافق أول ديسمبر سنة 2003، يتضمن إنهاء مهام رئيس دراسات بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي ..... 14
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 شوال عام 1424 الموافق أول ديسمبر سنة 2003، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة، المكلفة بالجالية الوطنية بالخارج ..... 14
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 شوال عام 1424 الموافق أول ديسمبر سنة 2003، يتضمن تعيين مدير الإدارة والمالية بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ..... 14
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 شوال عام 1424 الموافق أول ديسمبر سنة 2003، يتضمن تعيين مدير الأنظمة الإعلامية بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ..... 14
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 7 شوال عام 1424 الموافق أول ديسمبر سنة 2003، يتضمنان تعيين مديرتين بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ..... 15
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 شوال عام 1424 الموافق أول ديسمبر سنة 2003، يتضمن تعيين رؤساء دراسات بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ..... 15
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 شوال عام 1424 الموافق أول ديسمبر سنة 2003، يتضمن تعيين مديرة الشباك الوحيد غير المركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في ولاية البليدة ..... 15
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 شوال عام 1424 الموافق أول ديسمبر سنة 2003، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الداخلية والجماعات المحلية ..... 15

### فهرس (تابع)

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 شوال عام 1424 الموافق أول ديسمبر سنة 2003، يتضمن تعيين مدير دراسات بالمديرية العامة للحماية المدنية..... 15
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 شوال عام 1424 الموافق أول ديسمبر سنة 2003، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بولاية الجزائر..... 15
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 7 شوال عام 1424 الموافق أول ديسمبر سنة 2003، يتضمنان تعيين مفتشين بولاية الجزائر..... 15
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 شوال عام 1424 الموافق أول ديسمبر سنة 2003، يتضمن تعيين مدير المواصلات السلوكية والالسلوكية الوطنية بولاية معسكر..... 16
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 شوال عام 1424 الموافق أول ديسمبر سنة 2003، يتضمن تعيين مندوب الأمن بولاية تيبازة..... 16
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 شوال عام 1424 الموافق أول ديسمبر سنة 2003، يتضمن تعيين مندوب الحرس البلدي بولاية وهران..... 16
- مراسيم رئاسية مؤرخة في 7 شوال عام 1424 الموافق أول ديسمبر سنة 2003، تتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة التربية الوطنية..... 16
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 شوال عام 1424 الموافق أول ديسمبر سنة 2003، يتضمن تعيين مدير البرمجة والمتابعة بمفتشية أكاديمية الجزائر..... 16
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 شوال عام 1424 الموافق أول ديسمبر سنة 2003، يتضمن تعيين مدير التقييم والتوجيه بمفتشية أكاديمية الجزائر..... 16
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 شوال عام 1424 الموافق أول ديسمبر سنة 2003، يتضمن تعيين مدير الموظفين بمفتشية أكاديمية الجزائر..... 16
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 شوال عام 1424 الموافق أول ديسمبر سنة 2003، يتضمن تعيين مدير التربية بولاية خنشلة..... 16

### قرارات، مقررات، آراء

#### وزارة التهيئة العمرانية والبيئة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 7 يونيو سنة 2003، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة في مكاتب..... 17

#### وزارة الاتصال والثقافة

- قرار مؤرخ في 5 شوال عام 1424 الموافق 29 نوفمبر سنة 2003، يتضمن تحديد شروط حساب الإتاوة المترتبة على الحق في المكافأة لفائدة فناني الأداء ومنتجي التسجيلات السمعية ومستواها..... 20

#### وزارة الموارد المائية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 شوال عام 1423 الموافق 30 ديسمبر سنة 2002، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة الحوض الهيدروغرافي " منطقة الجزائر - الحضنة - الصومام"..... 21
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 شوال عام 1423 الموافق 30 ديسمبر سنة 2002، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة الحوض الهيدروغرافي " منطقة قسنطينة - سيبوس - ملاق"..... 23
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 شوال عام 1423 الموافق 30 ديسمبر سنة 2002، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة الحوض الهيدروغرافي " منطقة وهران - الشط الشرقي"..... 24
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 شوال عام 1423 الموافق 30 ديسمبر سنة 2002، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة الحوض الهيدروغرافي " منطقة الشلف - زهرز"..... 26
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 شوال عام 1423 الموافق 30 ديسمبر سنة 2002، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة الحوض الهيدروغرافي " منطقة الصحراء"..... 27

## مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-102 المؤرخ في 20 شوال عام 1413 الموافق 12 أبريل سنة 1993 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال الإدارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-208 المؤرخ في 18 محرم عام 1417 الموافق 5 يونيو سنة 1996 الذي يحدد كفايات تطبيق أحكام المادة الأولى من الأمر رقم 95-01 المؤرخ في 19 شعبان عام 1415 الموافق 21 يناير سنة 1995 الذي يحدد أساس اشتراكات وأداءات الضمان الاجتماعي،

### يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يؤسس تعويض شهري للتأهيل لفائدة موظفي التعليم التابعين لقطاع التربية الوطنية وموظفي التعليم المتخصصين التابعين للقطاعات المكلفة بما يأتي :

- التكوين والتعليم المهنيين،
- الشباب والرياضة،
- الشؤون الاجتماعية،
- الصحة.

**المادة 2 :** تحدد قائمة الأسلاك والمناصب العليا، التي تخول حق الاستفادة من التعويض المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، والمبالغ المالية المقابلة لها في الملاحق المرفقة بهذا المرسوم.

**المادة 3 :** تسري أحكام هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2004.

**المادة 4 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 27 شوال عام 1424 الموافق 21 ديسمبر سنة 2003.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 03 - 495 مؤرخ في 27 شوال عام 1424 الموافق 21 ديسمبر سنة 2003، يؤسس تعويضا للتأهيل لفائدة موظفي التعليم التابعين لوزارة التربية الوطنية وموظفي التعليم المتخصصين التابعين للقطاعات المكلفة بالتكوين والتعليم المهنيين، والشباب والرياضة، والشؤون الاجتماعية، والصحة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-208 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-49 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع التربية الوطنية، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-117 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال التكوين المهني، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-107 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالمستخدمين شبه الطبيين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-187 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أول يونيو سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي للعمال المنتمين لأسلاك الإدارة المكلفة بالشبيبة والرياضة،

الملحق الأول  
قطاع التربية الوطنية

المبلغ الشهري الخام	المناصب العليا	الأسلاك
3.200 دج	<ul style="list-style-type: none"> <li>- معلم مطبق في المدرسة الأساسية</li> <li>- معلم المدرسة الأساسية مساعد في البحث التربوي</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- معلم المدرسة الأساسية</li> <li>- معلم الأقسام المكيفة</li> <li>- ممرن</li> <li>- مساعد تربوي</li> <li>- أخصائي نفساني تقني</li> <li>- مستشار التغذية المدرسية.</li> </ul>
4.100 دج	<ul style="list-style-type: none"> <li>- أستاذ مطبق في التعليم الأساسي</li> <li>- أستاذ التعليم الأساسي رئيسي</li> <li>- أستاذ التعليم الأساسي مسؤول مادة</li> <li>- أستاذ التعليم الأساسي ملحق بالبحث</li> <li>- مستشار تربوي للطورين الأول والثاني للتعليم الأساسي</li> <li>- مدير ملحقة مدرسة أساسية تطبيقية.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- أستاذ التعليم الأساسي</li> <li>- أستاذ تقني في الثانوية</li> <li>- أستاذ مجاز للتعليم الأساسي</li> <li>- مدير ملحقة مدرسة أساسية</li> <li>- مستشار التربية</li> <li>- مستشار التوجيه المدرسي والمهني</li> <li>- مفتش التغذية المدرسية.</li> </ul>
6.500 دج	<ul style="list-style-type: none"> <li>- أستاذ التعليم الثانوي مطبق</li> <li>- أستاذ التعليم الثانوي رئيسي</li> <li>- أستاذ التعليم الثانوي مسؤول مادة</li> <li>- أستاذ التعليم الثانوي مكلف بالبحث التربوي</li> <li>- أستاذ التعليم الثانوي مكوّن</li> <li>- مستشار تربوي في التعليم الثانوي</li> <li>- مدير مدرسة أساسية تطبيقية</li> <li>- نائب مدير للدراسات في معهد تكنولوجي للتربية</li> <li>- مدير مؤسسة التعليم الثانوي التطبيقية</li> <li>- مدير المعهد التكنولوجي للتربية</li> <li>- مفتش التربية والتكوين منسق في البحث التربوي.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- أستاذ التعليم الثانوي</li> <li>- أستاذ مهندس</li> <li>- أستاذ مبرز</li> <li>- مدير مدرسة أساسية</li> <li>- نائب مدير للدراسات في مؤسسات التعليم الثانوي</li> <li>- مدير مؤسسة التعليم الثانوي</li> <li>- مفتش التربية والتعليم الأساسي</li> <li>- مفتش التربية والتكوين</li> <li>- مفتش التوجيه المدرسي والمهني</li> </ul>

## الملحق الثاني

## قطاع التكوين والتعليم المهنيين

المبلغ الشهري الخام	الأسلاك والمناصب العليا
3.200 دج	<ul style="list-style-type: none"> <li>- ممرّن التكوين المهني</li> <li>- مربّي التكوين المهني</li> <li>- مساعد التكوين</li> <li>- عامل نفساني تقني.</li> </ul>
4.100 دج	<ul style="list-style-type: none"> <li>- أستاذ التعليم المهني رئيس قسم</li> <li>- مستشار التوجيه والتقييم المهنيين</li> <li>- أستاذ التعليم المهني</li> <li>- مراقب عام</li> <li>- أستاذ التعليم المهني المطبّق</li> <li>- أستاذ التعليم المهني مختص بإعادة التكييف.</li> </ul>
6.500 دج	<ul style="list-style-type: none"> <li>- أستاذ متخصص في التعليم المهني من الرتبة الأولى</li> <li>- أستاذ متخصص في التعليم المهني من الرتبة الثانية</li> <li>- أستاذ متخصص في التعليم المهني من الرتبة الأولى لإعادة التكييف</li> <li>- أستاذ متخصص في التعليم المهني من الرتبة الأولى رئيس قسم</li> <li>- أستاذ متخصص في التعليم المهني من الرتبة الثانية مكلف بالبحث</li> <li>- مساعد تقني وتربوي</li> <li>- مدير مركز التكوين المهني والتمهين</li> <li>- مفتش تقني وتربوي</li> <li>- مفتش التكوين المهني</li> <li>- مفتش إداري ومالي</li> <li>- منسق التوجيه والإدماج المهنيين.</li> </ul>

## الملحق الثالث

## قطاع الشباب والرياضة

المبلغ الشهري الخام	الأسلاك والمناصب العليا
3.200 دج	<ul style="list-style-type: none"> <li>- مربّي الشباب</li> <li>- مربّي رياضي.</li> </ul>
4.100 دج	<ul style="list-style-type: none"> <li>- تقني سام في الرياضة</li> <li>- مربّي متخصص في الشبيبة.</li> </ul>

الملحق الثالث (تابع)

المبلغ الشهري الخام	الأسلاك والمناصب العليا
6.500 دج	<ul style="list-style-type: none"> <li>- مستشار تربوي للشباب</li> <li>- مندوب محلي للشباب</li> <li>- مدرب الرياضات</li> <li>- ملحق بلدي للرياضات</li> <li>- مستشار تربوي للرياضات</li> <li>- مدير مؤسسة الشباب</li> <li>- أستاذ التربية البدنية والرياضية</li> <li>- مستشار الرياضة</li> <li>- أستاذ تعليم تقنيات التنشيط</li> <li>- مدير منهجي لرابطة (شعبة الشبيبة)</li> <li>- مدير منهجي لرابطة ولائية (شعبة الرياضة)</li> <li>- مفتش الشبيبة</li> <li>- مفتش الرياضة</li> <li>- مدرب ممارسة النخبة</li> <li>- مدير تقني لفرع النخبة</li> <li>- مدير منهجي لرابطة جهوية</li> <li>- مدرب جهوي</li> <li>- مدير منهجي لجمعية رياضية</li> <li>- مفتش رئيسي للشباب</li> <li>- مفتش رئيسي للرياضات</li> <li>- مساعد مدرب وطني</li> <li>- مدرب وطني</li> <li>- مدير منهجي لاتحادية (شعبة الشبيبة)</li> <li>- مدير منهجي لاتحادية (شعبة الرياضة).</li> </ul>

الملحق الرابع

قطاع الشؤون الاجتماعية

المبلغ الشهري الخام	الأسلاك والمناصب العليا
3.200 دج	<ul style="list-style-type: none"> <li>- مساعد مربي</li> <li>- مربي.</li> </ul>
4.100 دج	<ul style="list-style-type: none"> <li>- مربي متخصص</li> <li>- معلم التعليم المتخصص</li> <li>- مراقب عام.</li> </ul>

## الملحق الرابع (تابع)

المبلغ الشهري الخام	الأسلاك والمناصب العليا
6.500 دج	<ul style="list-style-type: none"> <li>- أستاذ التعليم المتخصص</li> <li>- النفساني العيادي، الدرجة 1 و 2</li> <li>- النفساني التربوي، الدرجة 1 و 2</li> <li>- نفساني متخصص في تصحيح النطق، الدرجة 1 و 2</li> <li>- مفتش تقني وتربوي</li> <li>- مفتش إداري</li> <li>- مربّي رئيسي</li> <li>- مربّي متخصص تطبيقي</li> <li>- معلم التعليم المتخصص التطبيقي</li> <li>- أستاذ التعليم المتخصص التطبيقي</li> <li>- مستشار تقني وتربوي</li> <li>- مدير مؤسسة متخصصة.</li> </ul>

## الملحق الخامس

## قطاع الصحة

المبلغ الشهري الخام	الأسلاك والمناصب العليا
6.500 دج	<ul style="list-style-type: none"> <li>- أستاذ التعليم شبه الطبي، الدرجة الأولى</li> <li>- أستاذ التعليم شبه الطبي، الدرجة الثانية</li> <li>- أستاذ التعليم شبه الطبي، رئيس فرقة</li> <li>- أستاذ التعليم شبه الطبي، مدير الدراسات والتربصات</li> <li>- أستاذ التعليم شبه الطبي، مدير ملحقة للتكوين</li> <li>- أستاذ التعليم شبه الطبي، مدير مؤسسة التكوين شبه الطبي.</li> </ul>

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-208 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-49 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص لعمال قطاع التربية، المتمم،

مرسوم تنفيذي رقم 03 - 496 مؤرخ في 27 شوال عام 1424 الموافق 21 ديسمبر سنة 2003، يؤسس تعويضا للتأهيل لفائدة موظفي المصالح الاقتصادية التابعين لقطاع التربية الوطنية وموظفي المصالح الاقتصادية التابعين للقطاعات المكلفة بالتكوين المهني، والشباب والرياضة، والشؤون الاجتماعية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،



### يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يؤسس تعويض شهري للتأهيل لفائدة موظفي المصالح الاقتصادية التابعين لقطاع التربية الوطنية وموظفي المصالح الاقتصادية التابعين للقطاعات المكلفة بما يأتي :

- التكوين المهني،
- الشباب والرياضة،
- الشؤون الاجتماعية.

**المادة 2 :** تحدّد قائمة الأسلاك والمناصب العليا التي تخوّل حق الاستفادة من التعويض المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، والمبالغ المقابلة لها في الملحق المرفق بهذا المرسوم.

**المادة 3 :** تسري أحكام هذا المرسوم ابتداء من أوّل يناير سنة 2004.

**المادة 4 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 شوال عام 1424 الموافق 21 ديسمبر سنة 2003.

أحمد أويحيى

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-117 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال التكوين المهني، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-187 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أوّل يونيو سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي للعمال المنتمين لأسلاك الإدارة المكلفة بالشبيبة والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-102 المؤرخ في 20 شوال عام 1413 الموافق 12 أبريل سنة 1993 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال الإدارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-208 المؤرخ في 18 محرم عام 1417 الموافق 5 يونيو سنة 1996 الذي يحدّد تطبيق أحكام المادة الأولى من الأمر رقم 95-01 المؤرخ في 19 شعبان عام 1415 الموافق 21 يناير سنة 1995 الذي يحدّد أساس اشتراكات وأداءات الضمان الاجتماعي،

### الملحق

المبلغ الشهري الخام	الأسلاك والمناصب العليا
6.500 دج	- المقتصد الرئيسي - المقتصد
3.200 دج	- نائب المقتصد المسير - نائب المقتصد - المساعد المسير للمصالح الاقتصادية - مساعد المصالح الاقتصادية

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و125 ( الفقرة 2 ) منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى القانون رقم 02-11 المؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003،

**مرسوم تنفيذي رقم 03 - 497 مؤرخ في 27 شوال عام 1424 الموافق 21 ديسمبر سنة 2003، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المالية.**

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-19 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1423 الموافق 8 يناير سنة 2003 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2003،

#### يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة 2003 اعتماد قدره مليون وخمسمائة ألف دينار (1.500.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة المالية ، الفرع الثاني - المديرية العامة للمحاسبة - الفرع الجزئي الثاني، المصالح اللامركزية التابعة للدولة وفي الباب رقم 31-12 "التعويضات والمنح المختلفة".

**المادة 2 :** يخصّص لميزانية سنة 2003 اعتماد قدره مليون وخمسمائة ألف دينار (1.500.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة المالية، الفرع الثاني - المديرية العامة للمحاسبة - الفرع الجزئي الثاني ، المصالح اللامركزية التابعة للدولة وفي الباب رقم 31-13 "الموظفون المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقها".

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 شوال عام 1424 الموافق 21 ديسمبر سنة 2003.

أحمد أويحيى



**مرسوم تنفيذي رقم 03 - 498 مؤرخ في 27 شوال عام 1424 الموافق 21 ديسمبر سنة 2003، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال.**

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-4

و125 ( الفقرة 2) منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى القانون رقم 02-11 المؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003،

- وبمقتضى القانون رقم 03-05 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 14 يونيو سنة 2003 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2003،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-25 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1423 الموافق 8 يناير سنة 2003 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2003،

#### يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة 2003 اعتماد قدره أربعة وعشرون مليونا وخمسمائة ألف دينار (24.500.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال وفي الباب رقم 37-03 "حماية الأماكن الاستراتيجية".

**المادة 2 :** يخصّص لميزانية سنة 2003 اعتماد قدره أربعة وعشرون مليونا وخمسمائة ألف دينار (24.500.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم .

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 شوال عام 1424 الموافق 21 ديسمبر سنة 2003.

أحمد أويحيى

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة ( د ج )
	<b>وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال</b>	
	<b>الفرع الأول</b>	
	<b>الفرع الجزئي الأول</b>	
	<b>المصالح المركزية</b>	
	<b>العنوان الثالث</b>	
	<b>وسائل المصالح</b>	
	<b>القسم الرابع</b>	
	<b>الأدوات وتسيير المصالح</b>	
04 - 34	الإدارة المركزية - التكاليف الملحقه.....	2.000.000
	مجموع القسم الرابع	2.000.000
	مجموع العنوان الثالث	2.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	2.000.000
	<b>الفرع الجزئي الثاني</b>	
	<b>المصالح اللامركزية التابعة للدولة</b>	
	<b>العنوان الثالث</b>	
	<b>وسائل المصالح</b>	
	<b>القسم الرابع</b>	
	<b>الأدوات وتسيير المصالح</b>	
11 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - تسديد النفقات.....	3.000.000
14 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التكاليف الملحقه.....	8.000.000
93 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الإيجار.....	500.000
	مجموع القسم الرابع	11.500.000
	<b>القسم الخامس</b>	
	<b>صيانة المباني</b>	
11 - 35	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - صيانة المباني.....	11.000.000
	مجموع القسم الخامس	11.000.000
	مجموع العنوان الثالث	22.500.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	22.500.000
	مجموع الفرع الأول	24.500.000
	<b>مجموع الاعتمادات المخصصة</b>	<b>24.500.000</b>

**مرسوم تنفيذي رقم 03 - 499 مؤرخ في 27 شوال عام 1424 الموافق 21 ديسمبر سنة 2003، يتضمن منح الشركة الوطنية "سوناطراك" رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة "بوطنه" (الكتلة : 129).**

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86-14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-157 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الأجنبية التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتدخل الشركات الأجنبية في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88-34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلي عنها وسحبها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88-35 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988

الذي يحدد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدد الإجراءات التي تطبق على إنجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-102 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-208 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-215 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-43 المؤرخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الذي يحدد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة التي تحتوي على الماء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبعد الاطلاع على الطلب رقم 169 / م.ع المؤرخ في 31 يوليو سنة 2003 الذي قدمته الشركة الوطنية "سوناطراك" تلتزم فيه منحها رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة "بوطنه" (الكتلة : 129 )،

- وبعد الاطلاع على نتائج التحقيق التنظيمي المطبق على هذا الطلب،

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح المختصة التابعة لوزارة الطاقة والمناجم وأرائها،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تمنح الشركة الوطنية "سوناطراك" رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة "بوطنه" (الكتلة : 129) التي تبلغ مساحتها الإجمالية 4368,55 كلم<sup>2</sup>، الواقعة في تراب ولاية تبسة.

(2) مساحة الاستغلال جبل فوا :

القسم	خطّ الطول الشرقي	خطّ العرض الشمالي
1	08° 00' 00"	34° 58' 00"
2	الحدود الجزائرية - التونسية	34° 58' 00"
3	الحدود الجزائرية - التونسية	34° 56' 00"
4	08° 08' 00"	34° 56' 00"
5	08° 08' 00"	34° 53' 00"
6	08° 00' 00"	34° 53' 00"

المساحة : 170 كلم<sup>2</sup>

**المادة 3 :** يتعين على الشركة الوطنية "سوناطراك" أن تنجز، خلال مدة صلاحية رخصة البحث، البرنامج الأدنى للأشغال الملحق بأصل هذا المرسوم.

**المادة 4 :** تمنح الشركة الوطنية "سوناطراك" رخصة البحث لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**المادة 5 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 شوال عام 1424 الموافق 21 ديسمبر سنة 2003.

أحمد أويحيى

**المادة 2 :** تحدّد مساحة البحث، موضوع هذه الرخصة، طبقا للمخططات الملحقة بأصل هذا المرسوم، عن طريق الإيصال التتابعي للنقاط المحددة إحداثياتها الجغرافية كما يأتي :

القسم	خطّ الطول الشرقي	خطّ العرض الشمالي
1	08° 10' 00"	35° 20' 00"
2	الحدود الجزائرية - التونسية	35° 20' 00"
3	الحدود الجزائرية - التونسية	34° 25' 00"
4	07° 40' 00"	34° 25' 00"
5	07° 40' 00"	35° 10' 00"
6	08° 10' 00"	35° 10' 00"

المساحة الإجمالية : 4368,55 كلم<sup>2</sup>

الاحصائيات الجغرافية لمساحتي الاستغلال المستثنيتين من مساحة البحث :

(1) مساحة الاستغلال جبل عنق :

القسم	خطّ الطول الشرقي	خطّ العرض الشمالي
1	07° 52' 20"	34° 47' 06"
2	07° 05' 50"	34° 47' 06"
3	08° 05' 50"	34° 41' 42"
4	07° 52' 20"	34° 47' 42"

المساحة : 205,66 كلم<sup>2</sup>

## مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 شوال عام 1424 الموافق أول ديسمبر سنة 2003، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان والي ولاية ميلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 شوال عام 1424 الموافق أول ديسمبر سنة 2003 تنهى، ابتداء من 19 مارس سنة 1995، مهام السيد نور الدين تازير، بصفته رئيسا لديوان والي ولاية ميلة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 شوال عام 1424 الموافق أول ديسمبر سنة 2003، يتضمن إنهاء مهام المندوب المكلف بالتشغيل لدى رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 شوال عام 1424 الموافق أول ديسمبر سنة 2003 تنهى، ابتداء من 3 يونيو سنة 2002، مهام السيد عبد السلام بوشوارب، بصفته مندوبا مكلفا بالتشغيل لدى رئيس الحكومة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 شوال عام 1424 الموافق أول ديسمبر سنة 2003، يتضمن إنهاء مهام رئيس دراسات بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 شوال عام 1424 الموافق أول ديسمبر سنة 2003 تنهى، ابتداء من أول فبراير سنة 2003، مهام السيد فيصل بلعمري، بصفته رئيسا للدراسات بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، بناء على طلبه.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 شوال عام 1424 الموافق أول ديسمبر سنة 2003، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة، المكلفة بالجالية الوطنية بالخارج.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 شوال عام 1424 الموافق أول ديسمبر سنة 2003 يعين السيد عبد العزيز قدوج، مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة، المكلفة بالجالية الوطنية بالخارج.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 شوال عام 1424 الموافق أول ديسمبر سنة 2003، يتضمن تعيين مدير الإدارة والمالية بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 شوال عام 1424 الموافق أول ديسمبر سنة 2003 يعين السيد مصطفى صالح، مديرا للإدارة والمالية بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 شوال عام 1424 الموافق أول ديسمبر سنة 2003، يتضمن تعيين مدير الأنظمة الإعلامية بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 شوال عام 1424 الموافق أول ديسمبر سنة 2003 يعين السيد محمد بسام، مديرا للأنظمة الإعلامية بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 شوال عام 1424 الموافق أول ديسمبر سنة 2003، يتضمن إنهاء مهام مدير التقنين والشؤون العامة في ولاية بسكرة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 شوال عام 1424 الموافق أول ديسمبر سنة 2003 تنهى مهام السيد يوسف سعدي، بصفته مديرا للتقنين والشؤون العامة في ولاية بسكرة، لإحالاته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 شوال عام 1424 الموافق أول ديسمبر سنة 2003، يتضمن إنهاء مهام مدير التنظيم التربوي بمفتشية أكاديمية الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 شوال عام 1424 الموافق أول ديسمبر سنة 2003 تنهى مهام السيد مصطفى قويدري، بصفته مديرا للتنظيم التربوي بمفتشية أكاديمية الجزائر، لإحالاته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 شوال عام 1424 الموافق أول ديسمبر سنة 2003، يتضمن إنهاء مهام مديرة التربية في ولاية الطارف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 شوال عام 1424 الموافق أول ديسمبر سنة 2003 تنهى مهام السيدة الزهرة مروامية، المولودة درايدي، بصفقتها مديرة للتربية في ولاية الطارف.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 شوال عام 1424 الموافق أول ديسمبر سنة 2003، يتضمن إنهاء مهام مديرة دراسات بوزارة الصناعة وإعادة الهيكلة - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 شوال عام 1424 الموافق أول ديسمبر سنة 2003 تنهى مهام السيدة ليلى عبد العظيم، بصفقتها مديرة دراسات بالمديرية العامة لإعادة الهيكلة الصناعية بوزارة الصناعة وإعادة الهيكلة - سابقا، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 شوال عام 1424 الموافق  
أول ديسمبر سنة 2003، يتضمن تعيين مكلف  
بالدراسات والتلخيص بوزارة الداخلية  
والجماعات المحلية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 شوال عام  
1424 الموافق أول ديسمبر سنة 2003 يعين السيد علي  
بن زرقعة، مكلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة  
الداخلية والجماعات المحلية.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 شوال عام 1424 الموافق  
أول ديسمبر سنة 2003، يتضمن تعيين مدير  
دراسات بالمديرية العامة للحماية المدنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 شوال عام  
1424 الموافق أول ديسمبر سنة 2003 يعين السيد  
كمال رحمون، مديرا للدراسات بالمديرية العامة  
للحماية المدنية.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 شوال عام 1424 الموافق  
أول ديسمبر سنة 2003، يتضمن تعيين مكلف  
بالدراسات والتلخيص بولاية الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 شوال عام  
1424 الموافق أول ديسمبر سنة 2003 يعين السيد  
محمد إسماعيل، مكلفا بالدراسات والتلخيص  
بولاية الجزائر.



مرسومان رئاسيان مؤرخان في 7 شوال عام 1424  
الموافق أول ديسمبر سنة 2003، يتضمنان  
تعيين مفتشين بولاية الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 شوال عام  
1424 الموافق أول ديسمبر سنة 2003 يعين السيد  
الوناس موهوب، مفتشا بولاية الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 شوال عام  
1424 الموافق أول ديسمبر سنة 2003 يعين السيد  
بويكر بوسنة، مفتشا بولاية الجزائر.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 7 شوال عام 1424  
الموافق أول ديسمبر سنة 2003، يتضمنان  
تعيين مديرتين بالوكالة الوطنية لتطوير  
الاستثمار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 شوال عام  
1424 الموافق أول ديسمبر سنة 2003 تعين السيدة  
فضيلة بن كرت، زوجة بلعيب، مديرة لدى الأمين العام  
للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 شوال عام  
1424 الموافق أول ديسمبر سنة 2003 تعين السيدة  
ليلى عبد العظيم، مديرة بقسم الاتفاقيات ومتابعة  
الاستثمارات المباشرة الأجنبية بالوكالة الوطنية  
لتطوير الاستثمار.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 شوال عام 1424 الموافق  
أول ديسمبر سنة 2003، يتضمن تعيين رؤساء  
دراسات بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 شوال عام  
1424 الموافق أول ديسمبر سنة 2003 تُعين الأنسة  
والسادة الآتية أسمائهم رؤساء دراسات بالوكالة  
الوطنية لتطوير الاستثمار :

- يسمينة بن معيوف، رئيسة دراسات بقسم  
تنشيط الشبابيك الوحيدة غير المركزية ومتابعتها،  
- يوسف حوسو، رئيس دراسات بقسم ترقية  
الاستثمار،

- عبد الكريم كرنو، رئيس دراسات بقسم تنشيط  
الشبابيك الوحيدة غير المركزية ومتابعتها،  
- حمادي سوامس، رئيس دراسات بقسم تنشيط  
الشبابيك الوحيدة غير المركزية ومتابعتها.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 شوال عام 1424 الموافق  
أول ديسمبر سنة 2003، يتضمن تعيين مديرة  
الشباك الوحيد غير المركزي للوكالة الوطنية  
لتطوير الاستثمار في ولاية البليدة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 شوال عام  
1424 الموافق أول ديسمبر سنة 2003 تعين السيدة  
حسيبة مقراوي، زوجة بلباتيمار، مديرة للشباك  
الوحيد غير المركزي للوكالة الوطنية لتطوير  
الاستثمار في ولاية البليدة.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 شوال عام 1424 الموافق أول ديسمبر سنة 2003، يتضمن تعيين مدير المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية بولاية معسكر.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 شوال عام 1424 الموافق أول ديسمبر سنة 2003 يعين السيد محمد بن شعة، مديرا للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية بولاية معسكر.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 شوال عام 1424 الموافق أول ديسمبر سنة 2003، يتضمن تعيين مندوب الأمن بولاية تيبازة.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 شوال عام 1424 الموافق أول ديسمبر سنة 2003 يعين السيد محمد بساس، مندوبا للأمن بولاية تيبازة.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 شوال عام 1424 الموافق أول ديسمبر سنة 2003، يتضمن تعيين مندوب الحرس البلدي بولاية وهران.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 شوال عام 1424 الموافق أول ديسمبر سنة 2003 يعين السيد بوتوشنت زيات، مندوبا للحرس البلدي بولاية وهران.

**مراسيم رئاسية مؤرخة في 7 شوال عام 1424 الموافق أول ديسمبر سنة 2003، تتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة التربية الوطنية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 شوال عام 1424 الموافق أول ديسمبر سنة 2003 يعين السيد بلجيلالي خوجة، نائب مدير لضبط مقاييس المنشآت والتجهيزات بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 شوال عام 1424 الموافق أول ديسمبر سنة 2003 تعين السيدة جيدة لعدول، زوجة بولقان، نائبة مدير للخدمات الاجتماعية بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 شوال عام 1424 الموافق أول ديسمبر سنة 2003 تعين الأنسة زينب عميمور، نائبة مدير لبرامج التكوين بوزارة التربية الوطنية.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 شوال عام 1424 الموافق أول ديسمبر سنة 2003، يتضمن تعيين مدير البرمجة والمتابعة بمفتشية أكاديمية الجزائر.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 شوال عام 1424 الموافق أول ديسمبر سنة 2003 يعين السيد عبد القادر رحمان، مديرا للبرمجة والمتابعة بمفتشية أكاديمية الجزائر.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 شوال عام 1424 الموافق أول ديسمبر سنة 2003، يتضمن تعيين مدير التقييم والتوجيه بمفتشية أكاديمية الجزائر.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 شوال عام 1424 الموافق أول ديسمبر سنة 2003 يعين السيد عبد الحكيم بلعابد، مديرا للتقييم والتوجيه بمفتشية أكاديمية الجزائر.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 شوال عام 1424 الموافق أول ديسمبر سنة 2003، يتضمن تعيين مدير الموظفين بمفتشية أكاديمية الجزائر.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 شوال عام 1424 الموافق أول ديسمبر سنة 2003 يعين السيد عمر تومي، مديرا للموظفين بمفتشية أكاديمية الجزائر.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 شوال عام 1424 الموافق أول ديسمبر سنة 2003، يتضمن تعيين مدير التربية بولاية خنشلة.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 شوال عام 1424 الموافق أول ديسمبر سنة 2003 يعين السيد عبد الله مراد مساعدي، مديرا للتربية بولاية خنشلة.



## قرارات، مقررات، آراء

### وزارة التهيئة العمرانية والبيئة

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 7 يونيو سنة 2003، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة في مكاتب.**

إن رئيس الحكومة،

ووزير التهيئة العمرانية والبيئة،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-208 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-215 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 188-90 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هيكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-01 المؤرخ في 12 شوال عام 1421 الموافق 7 يناير سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات وزير تهيئة الإقليم والبيئة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-01 المؤرخ في 12 شوال عام 1421 الموافق 7 يناير سنة 2001 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الإقليم والبيئة،

يقررون ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 01 - 09 المؤرخ في 12 شوال عام 1421 الموافق 7 يناير سنة 2001 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة في مكاتب.

**المادة 2 :** تنظم مديرية السياسة البيئية الحضرية كما يأتي :

1 - المديرية الفرعية للنفايات الحضرية وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب ترقية تقنيات التسيير،

- مكتب ترقية نشاطات الرسكلة والتقييم.

2 - المديرية الفرعية للتطهير الحضري وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب منظومات تطهير المياه القذرة الحضرية،

- مكتب شبكة التطهير.

3 - المديرية الفرعية للأضرار ونوعية الهواء والنقل النظيف وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب نوعية الهواء،

- مكتب الأضرار الحضرية والنقل النظيف.

**المادة 3 :** تنظم مديرية السياسة البيئية الصناعية كما يأتي :

1 - المديرية الفرعية للمنتجات والنفايات الخطيرة وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب المكونات والمواد الكيميائية،

- مكتب النفايات الخاصة.

2 - المديرية الفرعية للمنشآت المصنفة وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب مدونة المنشآت المصنفة،

- مكتب رقابة البيئة.

3 - المديرية الفرعية للتكنولوجيات النظيفة وتضمن النفايات والمنتجات الفرعية وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب ترقية استعمال التكنولوجيات النظيفة،

- مكتب استرجاع وتثمين ورسكلة النفايات والمنتجات الصناعية الفرعية.

#### 4 - المديرية الفرعية لبرامج إزالة التلوث الصناعي والمخاطر التكنولوجية الكبرى وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب برامج إزالة التلوث الصناعي،
- مكتب المخاطر التكنولوجية الكبرى.

#### المادة 4 : تنظم مديرية المحافظة على التنوع البيولوجي والوسط الطبيعي والمواقع والمناظر الطبيعية كما يأتي :

##### 1 - المديرية الفرعية للحفاظ على المناطق البحرية للساحل والمناطق الرطبة وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب حماية المناطق البحرية والساحل،
- مكتب حماية المناطق الرطبة.

##### 2 - المديرية الفرعية للبيئة الريفية وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب البيئة الريفية والسياسة الوطنية للتسيير الكامل،

- مكتب الاستعمال الإيكولوجي العقلاني لمنتجات الصحة النباتية.

##### 3 - المديرية الفرعية للحفاظ على المنظومات البيئية الجبلية والسهبية والصحراوية وتتمينها وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب الحفاظ على المنظومات البيئية الجبلية وتتمينها،

- مكتب الحفاظ على المنظومات البيئية السهبية وتتمينها،

- مكتب الحفاظ على المنظومات البيئية الصحراوية وتتمينها.

##### 4 - المديرية الفرعية للمواقع والمناظر والتراث الطبيعي والبيولوجي وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب المواقع والمناظر،
- مكتب التراث الطبيعي والبيولوجي.

#### المادة 5 : تنظم مديرية الاتصال والتوعية والتربية البيئية كما يأتي :

##### 1 - المديرية الفرعية للاتصال والتوعية البيئية وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب الاتصال البيئي،
- مكتب التوعية البيئية.

##### 2 - المديرية الفرعية للتكوين والتربية البيئية وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب برامج التكوين البيئي،
- مكتب التربية البيئية.

##### 3 - المديرية الفرعية للشراكة من أجل حماية البيئة وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب ترقية الشراكة مع الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية،

- مكتب الشراكة مع الجمعيات والمتعاملين الإقتصاديين،

#### المادة 6 : تنظم مديرية التخطيط والدراسات والتقويم البيئي كما يأتي :

##### 1 - المديرية الفرعية للتخطيط والمشاريع والبرامج وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب التخطيط وتطوير شبكات المراقبة،
- مكتب تمويل المشاريع والبرامج.

##### 2 - المديرية الفرعية للدراسات والتقويم البيئي وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب الدراسات والمنظومات المعلوماتية،
- مكتب التقويم البيئي.

##### 3 - المديرية الفرعية لمراقبة البيئة ورصدها وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب مراقبة البيئة،
- مكتب شبكات مراقبة البيئة،

**المادة 7 :** تنظم مديرية الاستقبالية والبرمجة والدراسات العامة لتهيئة الإقليم كما يأتي :

**1 - المديرية الفرعية للدراسات والمخططات المستقبلية وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب :**

- مكتب دراسات تهيئة الإقليم،

- مكتب السياسات القطاعية

- مكتب الإعلام الإحصائي ورسم الخرائط.

**2 - المديرية الفرعية للدراسات والأدوات النوعية وتتكون من مكتبين (2) :**

- مكتب الدراسات ووسائل التأطير،

- مكتب الترقية والحفاظ على الفضاءات الخاصة والحساسة.

**المادة 8 :** تنظم مديرية العمل الجهوي والتلخيص والتنسيق كما يأتي :

**1 - المديرية الفرعية للبرمجة الجهوية وتتكون من مكتبين (2) :**

- مكتب المخططات الجهوية لتهيئة الإقليم،

- مكتب تنسيق المشاريع.

**2 - المديرية الفرعية للتوجيه الفضائي للاستثمار وتتكون من مكتبين (2) :**

- مكتب تحديد النشاطات الإنتاجية،

- مكتب التوازن والتخطيط الجهوي.

**3 - المديرية الفرعية للتنمية المحلية المتكاملة وتتكون من مكتبين (2) :**

- مكتب تنشيط وترقية برامج التنمية المتكاملة،

- مكتب التنسيق والمتابعة،

**المادة 9 :** تنظم مديرية الأشغال الكبرى لتهيئة الإقليم كما يأتي :

**1 - المديرية الفرعية لإعادة الحياة إلى الفضاءات وتتكون من مكتبين (2) :**

- مكتب إعادة الحياة الريفية،

- مكتب استرجاع الفضاءات.

**2 - المديرية الفرعية لتخطيط الهياكل الأساسية الكبرى للإقليم وتتكون من مكتبين (2) :**

- مكتب متابعة برامج الهياكل الأساسية،

- مكتب المخططات الوطنية والقطاعية.

**المادة 10 :** تنظم مديرية ترقية المدينة كما يأتي :

**1 - المديرية الفرعية للمنظومات الحضرية وتتكون من مكتبين (2) :**

- مكتب المنظومات الحضرية،

- مكتب ترقية المدن الجديدة.

**2 - المديرية الفرعية للتنمية النوعية للمدينة وتتكون من مكتبين (2) :**

- مكتب استراتيجية وسياسة المدينة،

- مكتب ترقية التطور الحضري وتحديث تسيير المدن.

**المادة 11 :** تنظم مديرية الشؤون القانونية والمنازعات كما يأتي :

**1 - المديرية الفرعية للشؤون القانونية وتتكون من مكتبين (2) :**

- مكتب التنظيم والدراسات القانونية،

- مكتب المنازعات.

**2 - المديرية الفرعية للوثائق والأرشيف وتتكون من مكتبين (2) :**

- مكتب الأرشيف،

- مكتب التوثيق.

**المادة 12 :** تنظم مديرية التعاون كما يأتي :

**1 - المديرية الفرعية للشؤون المتعددة الأطراف وتتكون من مكتبين (2) :**

- مكتب التعاون الدولي،

- مكتب التعاون الجهوي.

**2 - المديرية الفرعية للشؤون الثنائية وتتكون من مكتبين (2) :**

- مكتب التعاون الثنائي،

- مكتب التمويلات الخارجية.

## وزارة الاتصال والثقافة

قرار مؤرخ في 5 شوال عام 1424 الموافق 29 نوفمبر سنة 2003، يتضمن تحديد شروط حساب الإتاوة المترتبة على الحق في المكافأة لفائدة فناني الأداء ومنتجات التسجيلات السمعية ومستواها.

إنّ وزيرة الاتصال والثقافة،

- بمقتضى الأمر رقم 03 - 05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، لاسيما أحكام المادة 119 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-215 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 140 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1416 الموافق 20 أبريل سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الاتصال والثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 366 المؤرخ في 2 شعبان عام 1419 الموافق 21 نوفمبر سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،

تقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقاً لأحكام المادة 119 من الأمر رقم 03 - 05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار شروط حساب الإتاوة المترتبة على الحق في المكافأة لفنان الأداء ومنتجات التسجيلات السمعية ومستواها.

**المادة 2 :** تحسب الإتاوة المستحقة بمقتضى الحق في المكافأة على هيئات البث السمعي والسمعي البصري، بالتناسب مع مبلغ الإيرادات الناتجة عن :  
- مساهمة الدولة،

- حصة مؤسسات البث السمعي أو السمعي البصري من صندوق التخصيص الخاص رقم 051 - 302،  
- إيرادات الإشهار .

تحسب الإتاوة المستحقة على المؤسسات التي تقدم عروضاً بالتناسب مع الإيرادات الإجمالية الحاصلة من حقوق الدخول ومبيعات الاستهلاك أو الإطعام التي تقدمها مع احتساب كل الرسوم والخدمات .

تحسب الإتاوة المستحقة على المؤسسات والأماكن ذات التجهيزات التسميعية، بالتناسب مع مبلغ الحقوق المستحقة على المستغلين أنفسهم بمقتضى ممارسة حق المؤلف .

**المادة 13 :** تنظم مديرية الإدارة والوسائل

كما يأتي :

1 - المديرية الفرعية للموارد البشرية وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب الأسلاك التقنية والإدارية،

- مكتب التكوين وتحسين المستوى،

- مكتب الإطارات.

2 - المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب المحاسبة،

- مكتب ميزانية التجهيز والصفقات العمومية،

- مكتب ميزانية التسيير .

3 - المديرية الفرعية للوسائل والإمداد وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب الوسائل العامة،

- مكتب الإمداد والجرد .

4 - المديرية الفرعية للبرامج التي تمولها صناديق تهيئة الإقليم ومناطق الجنوب والبيئة وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب صناديق البيئة،

- مكتب صناديق تهيئة الإقليم .

**المادة 14 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 7 يونيو سنة 2003.

وزير التهيئة العمرانية  
والبيئة

الشريف رحمانى

وزير المالية  
محمد تريباش

عن رئيس الحكومة  
وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

جمال خرشي

كما يجب موافاة الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بالبرامج المذاعة لكي يتسنى تحديد المستفيدين من المكافأة حسب الأشكال والأجل المماثلة للأشكال والأجل الثابتة في ميدان حق التأليف.

**المادة 7 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 شوال عام 1424 الموافق 29 نوفمبر سنة 2003.

خليدة تومي

## وزارة الموارد المائية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 شوال عام 1423 الموافق 30 ديسمبر سنة 2002، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة الحوض الهيدروغرافي "منطقة الجزائر - الحضنة - الصومام".

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 شوال عام 1423 الموافق 30 ديسمبر سنة 2002، تحدد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة الحوض الهيدروغرافي "منطقة الجزائر - الحضنة - الصومام"، تطبيقاً لأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 96 - 284 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 26 غشت سنة 1996 والمتضمن إنشاء لجنة الحوض الهيدروغرافي "منطقة الجزائر - الحضنة - الصومام"، كما يأتي :

**المادة 3 :** تحدد الإتاوة المستحقة على هيئات البث السمعي والسمعي البصري المترتبة عن استغلال الأداءات الفنية التي ينتجها أصحاب الحقوق حسب الآتي :

1 - % من الإيرادات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 2 المذكورة أعلاه.

وعليه، يجب على هيئات البث السمعي والسمعي البصري موافاة الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في بداية كل سنة مالية، بمبالغ إيرادات الاستغلال.

**المادة 4 :** تحدد نسب الإتاوة الشهرية المستحقة على المؤسسات التي تقدم عروضاً بمقتضى حق المكافأة حسب الآتي :

2 - % من الإيرادات الإجمالية الشهرية للمؤسسة، على أن لا يقل هذا المبلغ عن ألف وثمانين مائة دينار (1.800 دج).

**المادة 5 :** تحدد نسب الإتاوة المستحقة على المؤسسات والأماكن ذات التجهيزات التسميحية بمقتضى حق المكافأة حسب الآتي :

25 - % من مبلغ الحقوق المستحقة بمقتضى ممارسة حق المؤلف مع تحصيل حد أدنى لا يقل عن مائة وثمانين دينار (1.80 دج).

**المادة 6 :** يتعين على الخاضعين لدفع المكافأة تقديم كل ما يثبت العناصر اللازمة لحساب المكافأة إلى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

### ممثلو الإدارة

الممثلون	الوظيفة	الهيئة
بن قداش بن هني	مكلف بالدراسات والتلخيص - رئيساً	وزارة الموارد المائية
آيت عمارة أحسن	نائب مدير	وزارة الموارد المائية (الرّي الفلاحي)
يعلى مصطفى	مفتش البيئة (ولاية الجزائر)	وزارة التهيئة العمرانية والبيئة
سيدامو ابراهيم بوعلي سعيد	مدير التخطيط والتهيئة العمرانية لولاية تيزي وزو مدير	وزارة المالية
وهدي محمد	نائب مدير	وزارة الصحة والسكان
بغداي صلاح الدين	مدير الصناعة لولاية الجزائر	وزارة الصناعة
قدور عبد القادر	متصرف إداري	وزارة الداخلية والجماعات المحلية

ممثلو الجماعات المحلية  
رؤساء الهيئات البلدية

الممثلون	الوظيفة	الهيئة
رايسي جمال العربي محمد بوسنة نور الدين فلاحي عيسى	رئيس المجلس الشعبي البلدي ( بومرداس ) رئيس المجلس الشعبي البلدي ( البويرة ) رئيس المجلس الشعبي البلدي ( برج بوعريريج ) رئيس المجلس الشعبي البلدي ( سطيف )	وزارة الداخلية والجماعات المحلية

رؤساء الهيئات الولائية

الممثلون	الوظيفة	الهيئة
بختي زكريا سلطاني العربي خوجة محمد عيسات رابح	رئيس المجلس الشعبي الولائي ( المسيلة ) رئيس المجلس الشعبي الولائي ( باتنة ) رئيس المجلس الشعبي الولائي ( الجزائر ) رئيس المجلس الشعبي الولائي ( تيزي وزو )	وزارة الداخلية والجماعات المحلية

ممثلو مختلف أصناف المستعملين

الممثلون	الوظيفة	الهيئة
خالفي التوفيق عباس السعيد حمودي بوعلام	ممثلو الهيئات المكلفة بإنتاج و/أو توزيع الماء الصالح للشرب والصناعي مدير المنطقة مدير المنطقة مدير وحدة	الجزائرية للمياه الجزائر تيزي وزو الجزائر
طوايبية محمد خويدر سيدي عبد الله	ممثلوا الهيئات المكلفة بتسيير المنشآت القاعدية للري مدير عام مدير عام	AGID/OPI ديوان مساحات الري بمتيجة ديوان مساحات الري بالبويرة
عامر عبد العزيز	ممثل الغرف الفلاحية المعنية	وزارة الفلاحة والتنمية الريفية
لجلات عيسى	ممثل الغرف التجارية المعنية	وزارة التجارة
بن داود ناصر رياض	ممثل جمعيات حماية البيئة والماء والطبيعة	الجمعيات

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 شوال عام 1423 الموافق 30 ديسمبر سنة 2002، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة الحوض الهيدروغرافي " منطقة قسنطينة - سيبوس - ملاق " .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 شوال عام 1423 الموافق 30 ديسمبر سنة 2002، تحدد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة الحوض الهيدروغرافي " منطقة قسنطينة - سيبوس - ملاق "، تطبيقا لأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 96 - 285 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 26 غشت سنة 1996 والمتضمن إنشاء لجنة الحوض الهيدروغرافي " منطقة قسنطينة - سيبوس - ملاق "، كما يأتي :

#### ممثلو الإدارة

الممثلون	الوظيفة	الهيئة
ترة مسعود	مدير مركزي ( رئيسا )	وزارة الموارد المائية
رناي زكية	نائب مدير	وزارة الموارد المائية (الري الفلاحي)
حمدي عمار	مفتش البيئة (ولاية قسنطينة)	وزارة التهيئة العمرانية والبيئة
ريزي عبد المجيد	مدير التخطيط والتهيئة العمرانية لولاية سوق أهراس	وزارة المالية
بشطرزي طارق	رئيس مصلحة	وزارة الصحة والسكان
بن خليفة جمال الدين	مدير الصناعة ( لولاية قسنطينة )	وزارة الصناعة
سعداوي محمد	رئيس مكتب	وزارة الداخلية والجماعات المحلية

#### ممثلو الجماعات المحلية رؤساء الهيئات البلدية

الممثلون	الوظيفة	الهيئة
قوادرية نور الدين دهيلي كريم بدوهان مسعود صاحب كمال الدين	رئيس المجلس الشعبي البلدي ( عنابة ) رئيس المجلس الشعبي البلدي ( سكيكدة ) رئيس المجلس الشعبي البلدي ( جيجل ) رئيس المجلس الشعبي البلدي ( أم البواقي )	وزارة الداخلية والجماعات المحلية

#### رؤساء الهيئات الولائية

الممثلون	الوظيفة	الهيئة
بوناح كمال بلفرحي ابراهيم مناي هارون فرحات حميد	رئيس المجلس الشعبي الولائي ( قسنطينة ) رئيس المجلس الشعبي الولائي ( قالمة ) رئيس المجلس الشعبي الولائي ( سوق اهراس ) رئيس المجلس الشعبي الولائي ( بجاية )	وزارة الداخلية والجماعات المحلية

## ممثلو مختلف أصناف المستعملين

الممثلون	الوظيفة	الهيئة
كرماني رابح زرمي ليامين بوترة حسين	ممثلو الهيئات المكلفة بانتاج و/أو توزيع الماء الصالح للشرب الصناعي مدير جهوي مدير المنطقة مدير المنطقة	الجزائرية للمياه قسنطينة عنابة سوق أهراس
بلحاج بن يحيى كبياش عبد الحق	ممثلو الهيئات المكلفة بتسيير المنشآت القاعدية للري مدير عام مدير وحدة	AGID/OPI ديوان مساحات الري بالطارف ديوان مساحات الري بقالمة/بوشقوف
برقوق مراد	ممثل عن الغرف الفلاحية المعنية	وزارة الفلاحة والتنمية الريفية
سيو سيو صالح	ممثل عن الغرف التجارية المعنية	وزارة التجارة
حليمي علي	ممثل جمعيات حماية البيئة والماء والطبيعة	الجمعيات

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 شوال عام 1423 الموافق 30 ديسمبر سنة 2002، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة الحوض الهيدروغرافي " منطقة وهران - الشط الشرقي " .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 شوال عام 1423 الموافق 30 ديسمبر سنة 2002، تحدد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة الحوض الهيدروغرافي " منطقة وهران - الشط الشرقي "، تطبيقا لأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 96 - 286 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 26 غشت سنة 1996 والمتضمن إنشاء لجنة الحوض الهيدروغرافي " منطقة وهران - الشط الشرقي "، كما يأتي :

## ممثلو الإدارة

الممثلون	الوظيفة	الهيئة
بغدلي العربي	مدير مركزي ( رئيسا )	وزارة الموارد المائية
يعلاوي موسى	نائب مدير	وزارة الموارد المائية (الري الفلاحي)
بن دحمان قدور	مفتش للبيئة (ولاية وهران)	وزارة التهيئة العمرانية والبيئة
بوكلي عبد الرزاق	مدير التخطيط والتهيئة العمرانية (عين تموشنت)	وزارة المالية
حلال حسينة	إطار ( وهران )	وزارة الصحة والسكان
عايش لمين	مدير الصناعة لولاية وهران	وزارة الصناعة
آيت وعراب عمر	رئيس مكتب	وزارة الداخلية والجماعات المحلية



**ممثلو الجماعات المحلية  
رؤساء الهيئات البلدية**

الممثلون	الوظيفة	الهيئة
واداني بواصرية سنوسي بريكسي عبد النّالي ميم ميلود قاسمي عبد الهادي	رئيس المجلس الشعبي البلدي ( مستغانم ) رئيس المجلس الشعبي البلدي ( تلمسان ) رئيس المجلس الشعبي البلدي ( سيدي بلعباس ) رئيس المجلس الشعبي البلدي ( تيارت )	وزارة الداخلية والجماعات المحلية

**رؤساء الهيئات الولائية**

الممثلون	الوظيفة	الهيئة
اسطمبولي فاروق براهما خضراء جلول تيخمارين لخضر ويس حبيب	رئيس المجلس الشعبي الولائي ( معسكر ) رئيس المجلس الشعبي الولائي ( وهران ) رئيس المجلس الشعبي الولائي ( عين تموشنت ) رئيس المجلس الشعبي الولائي ( سعيدة )	وزارة الداخلية والجماعات المحلية

**ممثلو مختلف أصناف المستعملين**

الممثلون	الوظيفة	الهيئة
بن مالك الطيب بوعبد السلام مراد حواس بكاي	ممثلو الهيئات المكلفة بإنتاج و/أو توزيع الماء الصالح للشرب والصناعي	الجزائرية للمياه وهران سيدي بلعباس مستغانم
مقيداش زيتوني بن شني محمد	ممثلو الهيئات المكلفة بتسيير المنشآت القاعدية للري مدير عام مدير عام	AGID/OPI ديوان مساحات الري بمغنية ديوان مساحات الري بالهبرة وسيق
مازوني صالح	ممثل عن الغرف الفلاحية المعنية	وزارة الفلاحة والتنمية الريفية
حبور علي	ممثل عن الغرف التجارية المعنية	وزارة التجارة
سنوسي محمد	ممثل جمعيات حماية البيئة والماء والطبيعة	الجمعيات

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 شوال عام 1423 الموافق 30 ديسمبر سنة 2002، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة الحوض الهيدروغرافي " منطقة الشلف - زهرز " .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 شوال عام 1423 الموافق 30 ديسمبر سنة 2002، تحدد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة الحوض الهيدروغرافي " منطقة الشلف - زهرز "، تطبيقا لأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 96 - 287 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 26 غشت سنة 1996 والمتضمن إنشاء لجنة الحوض الهيدروغرافي " منطقة الشلف - زهرز "، كما يأتي :

#### ممثلو الإدارة

الممثلون	الوظيفة	الهيئة
مذكور محيي الدين	مدير مركزي ( رئيسا )	وزارة الموارد المائية
بوقروة عمر	نائب مدير	وزارة الموارد المائية (الري الفلاحي)
بولنوار لخضر	مفتش البيئة (ولاية الشلف)	وزارة التهيئة العمرانية والبيئة
بوخبزة محمد	مدير التخطيط والتهيئة العمرانية (ولاية غليزان)	وزارة المالية
أوسليماني علي	مدير الصحة والسكان (ولاية الشلف)	وزارة الصحة والسكان
قرناش محجوب	مدير الصناعة لولاية الشلف	وزارة الصناعة
لعراج محمد	رئيس مكتب	وزارة الداخلية والجماعات المحلية

#### ممثلو الجماعات المحلية رؤساء الهيئات البلدية

الممثلون	الوظيفة	الهيئة
قسطلالي عبد الله	رئيس المجلس الشعبي البلدي ( عين الدفلى )	وزارة الداخلية والجماعات المحلية
قبزيلي قدور	رئيس المجلس الشعبي البلدي ( التنس )	
بوخاري عبد السلام	رئيس المجلس الشعبي البلدي ( البرواقية )	
خويدري بلقاسم	رئيس المجلس الشعبي البلدي ( الجلفة )	

#### رؤساء الهيئات الولائية

الممثلون	الوظيفة	الهيئة
قادا قدور	رئيس المجلس الشعبي الولائي ( تيارت )	وزارة الداخلية والجماعات المحلية
قويدر صامت حميد	رئيس المجلس الشعبي الولائي ( الشلف )	
بلالية أحمد	رئيس المجلس الشعبي الولائي ( غليزان )	
عدلي محمد	رئيس المجلس الشعبي الولائي ( تيسمسيلت )	

ممثلو مختلف أصناف المستعملين

الممثلون	الوظيفة	الهيئة
حاج سليمان محمد الصغير دودو براهيم بن زرقة نصر الدين	ممثلو الهيئات المكلفة بإنتاج و/أو توزيع الماء الصالح للشرب والصناعي	الجزائرية للمياه
دحمانى عبد القادر زناتى بلملهل	ممثلو الهيئات المكلفة بتسيير المنشآت القاعدية للري مدير عام مدير وحدة	AGID/OPI ديوان مساحات الري بالشلف ديوان مساحات الري الشليف السفلي
ملال عبد القادر	ممثل عن الغرف الفلاحية المعنية	وزارة الفلاحة والتنمية الريفية
جبارة أحمد	ممثل عن الغرف التجارية المعنية	وزارة التجارة
قاسيمي عبد الهادي	ممثل جمعيات حماية البيئة والماء والطبيعة	الجمعيات

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 شوال عام 1423 الموافق 30 ديسمبر سنة 2002، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة الحوض الهيدروغرافي " منطقة الصحراء ".

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 شوال عام 1423 الموافق 30 ديسمبر سنة 2002، تحدد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة الحوض الهيدروغرافي " منطقة الصحراء "، تطبيقا لأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 96-288 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 26 غشت سنة 1996 والمتضمن إنشاء لجنة الحوض الهيدروغرافي "منطقة الصحراء"، كما يأتي :

ممثلو الإدارة

الممثلون	الوظيفة	الهيئة
عجابي أحمد	مدير مركزي ( رئيسا )	وزارة الموارد المائية
بوزكرياء ربيع	نائب مدير	وزارة الموارد المائية (الري الفلاحي)
هامل لزهر	مفتش البيئة (ولاية ورقلة)	وزارة التهيئة العمرانية والبيئة
بن دحمان محمد العربي	مدير التخطيط والتهيئة العمرانية (ولاية ورقلة)	وزارة المالية
عاليا لخضر	مدير الصحة والسكان لولاية المسيلة	وزارة الصحة والسكان
كريم عبد الحميد	مدير الصناعة لولاية ورقلة	وزارة الصناعة
باكيللي عبد الوهاب	رئيس مكتب	وزارة الداخلية والجماعات المحلية

ممثلو الجماعات المحلية  
رؤساء الهيئات البلدية

الممثلون	الوظيفة	الهيئة
شخاب لخميسي بن خدة بلقاسم نيد اسماعيل سعادي عبد الكريم	رئيس المجلس الشعبي البلدي (خنشلة) رئيس المجلس الشعبي البلدي (النعامة) رئيس المجلس الشعبي البلدي (الوادي) رئيس المجلس الشعبي البلدي (باتنة)	وزارة الداخلية والجماعات المحلية

رؤساء الهيئات الولائية

الممثلون	الوظيفة	الهيئة
مناد مهدي بن جديدي محمد لعروسي براهيم فخار محمد	رئيس المجلس الشعبي الولائي (أدرار) رئيس المجلس الشعبي الولائي (بسكرة) رئيس المجلس الشعبي الولائي (ورقلة) رئيس المجلس الشعبي الولائي (غرداية)	وزارة الداخلية والجماعات المحلية

ممثلو مختلف أصناف المستعملين

الممثلون	الوظيفة	الهيئة
بوسوف محمد بايليك الطيب بن محمد سوكهال رشيد	ممثلو الهيئات المكلفة بإنتاج و/أو توزيع الماء الصالح للشرب والصناعي مدير جهوي مدير المنطقة مدير المنطقة	الجزائرية للمياه ورقلة ورقلة الأغواط
صخري محمد النوي مداح جبار	ممثلو الهيئات المكلفة بتسيير المنشآت القاعدية للري مدير عام مدير عام	AGID/OPI ديوان مساحات الري لوادي ريغ ديوان مساحات الري ببشار
عبد الصمد عبد العزيز	ممثل عن الغرف الفلاحية المعنية	وزارة الفلاحة والتنمية الريفية
بن عون عبد الحميد	ممثل عن الغرف التجارية المعنية	وزارة التجارة
بن قرينة محمد حمزة	ممثل جمعيات حماية البيئة والماء والطبيعة	الجمعيات